

أول: سلطة الاعتراض على القوانين منح الدستور رئيس الجمهورية حق العت ارض على القانون حسب نص المادة 149 منه، بحيث يكمن لرئيس الجمهورية طلب ق ارة أو مداولة ثانية في أي قانون جرى التصويت عليه قبل أن يقرر إصداره. والجدير بالملاحظة أن الاعتراض الذي يمارسه رئيس الجمهورية على صدور القانون وطلب الق ارة الثانية له